

الى اثنتي ما يصلي الربعا ولم يزل يقصر حتى رجعا
 ولم يصلي الربعا تماما ان سارا او نزل او اقاما
 وعنتي الشف لا يقدر كذا تعدي المثل ليس يوتر
 وان اختلفوا اهل التمام اولي وهل يصح ان يتم او لا
 فانها صفة ومثله تقبل والشفنة تترى السنة
 فجماعة الوتر كان يوتر سنة الفجر عنه توتر
 واجمع للصلاة في الاشعار اجاب به صححة الاخبار
 وان يكن بعد الروال الرحلا فالعصر وقت الظهر قالوا مجلا
 او قبله صلا الصلواتي معا في وقت عصر وكذا جمعها
 بعد العشاءين سما قصدا مؤخر اجابنا وحسنا قدما
 وانما جمع ان جنة الشف او سارا في وقت الصلاة للاخير
 وقيل مطلقا وفيمن جمعها غير من خلافها وقعا
 ويصح ان غدا البكور وفي الخمس يتدا ما شور
 ونتم اذ لا تخص بالشف وبالركوب غير اذ لا ركض
 فكن ليلتك ذكرا مؤاضبا وصل فضلا ان اردت رالكبا
هدية في صلاة الخوف
 فصل رروا من هديه المعروف عنه صفات في صلاة الخوف
 لانها تكبرت مرارا كل رواتها روا اضارا
 صفاتها فيما روا مختلفه فان ترد تحققها او المعرفه
 فقد كفاك وذكرها ابن القيم في هديه فخذ منه تعلم
هدية في عيادة المريض
 عيادة المريض من العباده واسمع هديت الخير في العيادة
 كان النبي

كان النبي لهم يعود ويقال المريض ما يد يد
 يقعه عنده ومدعو بالشفاء وربما ارقي له ووصفا
 قبشر الة يقول لا بأس الله رب الناس اذهب الباس
 من رقه وعجزه كان يعود وعاد خاد قاله من اليهود
 ويا مؤلمريض بالخلص فوراً ويوصي ويعين الوصي به
 ويا مؤلمريض ان يكر را تلقينه اذ اسمى مذكرا
 ليحتم الكلام بالشفاه فانها اماره الشعا ده
هدية في الجنائز
 فصل نعم الهدي في الجنائز
 من هديه اذ اخص المريض
 ويخشع النبي عنه الموت
 وقال لم انه عن البطاء
 وتد مع العين ويخشع القلب
 وكثرت الحمد وان يستصفا
 لا النعم والظرف والنياحه
 والالطم واللقا وشق الجيب
 والسنة التعجيل بالتحميم
 غير الشريد واجب ان يفلا
 اما نلا تاغسله او اكثر
 يجعل في اخرها الكافورا
 عالم كن بحجة قد احمر ما
 من جازين الفقل وغير جازين
 تغطية البدن والتعريض
 وربما بقا بغير صوت
 عالم يكن منا في اللد صار
 ولا يقول غير ما يرضى الرب
 مع الرضا بالمصاب شرعا
 للمتمين لم تكن مباحه
 من مغضب الرب بغير ريب
 عالم يعارض مانع التجويد
 امر او فعلا في الحديث نقل
 بحسب ما غاسل ميت يد
 قد كان دامن هديه ماء ثورا
 فالطيب الاخي عليه حر ما